# الدّرس الحادي عشر - من دروس عمدة الأحكام

إنّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله

**﴿يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون﴾ .**

**﴿يا أيّها الّناس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتّقوا الله الّذي تسّاءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا﴾ .**

**﴿يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا يُصلح لكم أعمالكم ويَغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ .**

أمّا بعد:

قال المصنّف رحمه الله

## باب صفة صلاة النّبي ﷺ

## الحديث 89

**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصّلاة سكت هُنَيهةً قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمّي رأيت سُكوتك بين التّكبير والقِراءة مَا تقول قال: أقول اللّهم باعد بَيني وبَينَ خَطايَاي كما باعدت بين المشرِق والمغرِب اللّهم نقّني من خطاياي كما ينقّى الثّوب الأبيض من الدّنس اللّهم اغسلني من خطاياي بالثّلج والماء والبرد.**

عقد المؤلف رحمه الله هذا الباب ليذكر فيه طرف ممّا جاء عن النّبيّ ﷺ في صفة صلاته، ذلك أنّنا مأمورون بمتابعته عموماً.

وفي الصّلاة ورد الدّليل الّذي يقتضي أن نصلّي كما صلّى النّبيّ ﷺ فنتّبعَه في الأفعال والأقوال والسّكتات والانتقالات وفي كلّ شيء فعله صلى الله عليه وسلم نتبعه في الكمِّ والكيف أيضاً، قال صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلّي).

الصّحابة رضوان الله عليهم ما قصرّوا نقلوا لنا كلّ شيءٍ يتعلّق بالصّلاة، ما كان يفعله صلّى الله عليه وسلم من التّكبير إلى التّسليم، ما كان يقوله قبل الصّلاة وبعدها، المهمّ أنّهم رضوان الله عليهم نقلوا لنا كلّ شيء حتّى سكتاته كما قلت نَقَلُوها، ما علينا سوى امتثال أمره صلى الله عليه وسلم ان نصلي كما صَلَّى صلى الله عليه وسلم.

ومن أراد قل دراسة صفة صلاة النّبي ﷺ بالتّفصيل وبالأدلّة فعليه بكُتُب الشّيخ محمّد ناصر الدّين الألباني رحمه الله الشّيخ ناصر رحمه الله له ثلاث كتب:

له كتاب أصل صفة الصّلاة ويقع في قرابة ثلاث مجلّدات وذكر فيه الأدلّة وناقشها وذكر أسانيد بعض الزّيادات وغيرها، وناقش من خالف فيها.

واختصره في كتابه صفت صلاة النّبي من التّكبير إلى التّسليم كأنّك تراه الكتاب الّذي نعرفه جميعاً ويقع في مجلد.

ثمّ لخّص هذا في كتاب تلخيص صفة الصّلاة وهي رسالة صغيرة، فمن أراد كما قلت دراسة صفة صلاة النّبي بما ورد فيها من أحاديث بالطُّرقُ فعليه بكتب الشّيخ رحمه الله خاصةً لمن عنده ملكة في علم المصطلح أو من يهتم بعلم المصطلح وبالأسانيد وبدراسة حالة زيادات إن قرأ في هذه الكتب فيستفيد استفادةً جمّة.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه يذكر فيه أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا كبّر تكبيرة الإحرام خَفَضَ صوته مدةً يسيرةً يقول فيها شيئاً ما، ثمّ بعد ما يفرغ من قول ما يقول يشرع في قراءته الفاتحة، ولِحِرص الصّحابة رضوان الله عليهم على الخير وعلى مُتابعة النّبيّ ﷺ، سأله أبو هريرة قائلا **بأبي أنت وأمّي يا رسول الله** أي أفديك بهما يا رسول الله ماذا تقول في هذه السّكتة، فعلّمه النّبيّ ﷺ هذا الدّعاء ويسمّى بدعاء الاِستفتاح لأنّنا نستفتح به الصّلاة.

وللعلم فهناك أدعيةٌ أخرى وردت عن النّبيّ ﷺ استفتح بها صلواته وبعضها كان خاصاً بصلاة اللّيل، فالمصلي يحفظ شيئاً منها وينوّع فتارة يقول هذا وتارة يقول ذاك حتّى يعمل بجميع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ويصيب السّنّة كلّها.

وفي هذا الدّعاء استعمل النّبيّ ﷺ الدّعاء بالمباعدة لما يُستقبل والغُسل والتّنقية لما مضى، أي أنّه صلّى الله عليه وسلم سأل الله الوقاية من شَرِّ الذّنوب الماضية بمحوها وإزالتها.

كما سأله الوقاية من الذّنوب الآتية بالمباعدة عنها وعن أسبابها.

وفي هذا بيانٌ لخطر الذّنوب فلا يتساهل فيها العبد ولو كان يراها يسيرةً صغيرةً في عينيه فكم أهلك النّاس مُحقّرات الذنّوب والله المستعان.

وجاء في حديث أبي هريرة أيضاً أنّه صلّى الله عليه وسلم **سكت هنيهةً بعد التّكبير**

**هنيهةً** أي سكت وقتا يسيرا، منهم من ضبطها بالهاء ومنهم من ضبطها بهمزة مفتوحة

فقال هنيئة كالقرطبي في "المُفهم في شرح صحيح مسلم" فقال **هنيئة** لكن الصّواب ما أثبتناه وما قلته **هنيهة**، وقال النّووي رحمه الله (من همزها فقد أخطأ) والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 90

**عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يَستفتح الصّلاة بالتّكبير والقرَاءة بالحَمد لله ربّ العالمين وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الرّكوع لم يسجد حتّى يَستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السّجدة لم يسجد حتّى يستوي قاعداً وكان يقول في كلّ ركعتين التّحيّة وكان يفرِش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان يَنهى عن عُقبة الشّيطان وينهى أن يَفرِش الرّجل ذراعيه إفتراش السّبع وكان يختم الصّلاة بالتّسليم.**

في هذا الحديث تصف عائشة رضي الله عنها صفة صلاة النّبيّ ﷺ

- فأخبرت رضي الله عنها أنّه **كان يبدأ بالتّكبير** أي بتكبيرة الإحرام وسمّيت كذلك لأنّه يَحرُم على الإنسان بعدها جميع مُبطلات الصّلاة، وهذه التّكبيرة هي أكد أركان الصّلاة فلا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً بخلاف غيرها من الأركان، فإنَّ الصَّلاة تُجبر إذا نسي المصلّي واحداً منها وكذلك هذه التّكبيرة يجب أن يأتي بها المصلّي حال قيامه.

سيأتي إن شاء الله لاحقاً بيان هذا، فلو مثلاً كان مسبوقاً ووجد الإمام راكعا حتّى يُدركه كبّر في أثناء قيامه بالرّكوع يعني لم يكن قائماً بل كان منحنيا، فكثيرٌ من العلماء يقول أنّ هذا لا يُجزئه لأنّ صلاته لم تنعقد أصلاً فتنبّهوا لهذا بارك الله فيكم.

- وقالت رضي الله عنها **كان يَستفتح الصّلاة بالتّكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين**

أي أنّه كان يقرأ الفاتحة بعد التّكبير، ولا ينافي هذا ما ثبت عندنا في الحديث السّابق من حديث أبي هريرة لأنّ القاعدة عندنا تقول أنّ المثبِتُ معه زِيادة علم وأبو هريرة أثبت أنّه صلّى الله عليه وسلم كان يقول دعاء الإِستفتاح عقِب تكبيرة الإحرام.

وكذلك لا يعني عدم ذكرها لدعاء الإِستفتاح أنّه لم يكن يفعله صلّى الله عليه وسلم.

كذلك ممّا يستفاد بهذه العبارة أنّ عائشة رضي الله عنها لم تذكر أنّ النّبيّ ﷺ كان يذكر البسملة قبل قراءة الفاتحة واستدلّ بهذا المالكيّة على أنّ البسملة ليست آية من الفاتحة إذ لو كانت آيةً من الفاتحة لقرأها النّبيّ ﷺ.

واستدلّ أيضاً بهذا الأحناف والحنابلة على أنّ البسملة حقُّها الإسرار لا الجَهر أو قالوا أنّ النّبيّ ﷺ كان يقرأها لكن سِراً ولم يكن يجهر بها لذلك لم تنقلها عائشة رضي الله عنها.

قراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصّلاة لقوله صلّى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فقراءة الفاتحة في كُلّ ركعةٍ ركنٌ للإمام وللمنفرد.

أمّا المأموم فإنّه يقرأ في السِّرِيَّةِ ولا يقرأ في الجهرية، في الجهرية يُنصِتُ لإمامه لقوله تبارك وتعالى﴿ وإِذَا قُرِأَ القُرآنُ فاستَمِعُوا له وأَنصِتُوا لعَلَّكُم تُرحمون ﴾.

قال أبو جعفرٍ رحمه الله بعد ذكره لأقوال المفسّرين لهذه الآية (وأَولَى الأقوال في ذلك بالصّواب قول من قال أُمروا باستماع القرآن في الصّلاة إذا قَرأ الإمام وكان من خلفه مِمّن يأتمّ به من يسمعه وفي الخطبة) انتهى كلامه رحمه الله.

أي أنّ القول الرّاجح هو قول من قال أنّهم مأمورون بالإِستماع إلى الإمام إذا كان الإمام يقرأ ومن خلفه ممّن يأتمُّ به من يستمع إلى قراءته.

- ثمّ قالت عائشة رضي الله عنها **وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه ولكن بين ذلك**

**يُشخص** معناها يَرفعه

**ولم يُصَوّبه** أي لم يَخِفضه عن ظهره، معنى هذا أنّه صلّى الله عليه وسلم كان يجعل رأسه موازياً لظهره فلا يرفعه ولا يخفضه.

كما ينبغي التّنبيه إلى أنّ المصلّي ينبغي عليه في الرّكوع أن يبسط ظهره ويضع كفّيه على ركبتيه ويفرّج بين أصابعه كأنّه قابض عليها أي على ركبتيه، وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه.

جاء وصف ركوع رسول الله ﷺ في حديث أبي حُميد السَّاعدي رضي الله عنه عند البخاري واشترط بعضُ العلماء أن يمكِّنَ المصلّي يديه من ركبتيه حتّى يسمّي ركوعاً، ويخرج عن جُملة الإِنحناء فليس كلّ انحناءٍ يُسمَّى ركوعاً، أيّ اشترطوا في هذا الإِنحناء حتّى يسمّى ركوعاً بأن يمكّن المصلّي يديه من ركبتيه طبعاً يتكلمون عن متوسط اليدين أو الشّخص العادي الّذي يداه ليستا بالطّويلتين ولا القصيرتين.

ومن المعاصرين الّذين اشترطوا هذا الشّرط الشّيخ ابن عثيمين رحمه الله، وهذا شرطٌ مهمٌ جداً لأنّنا نرى بعض من يتصدّر للإمامة لا يحسنه وينحني انحناءً لا تصل فيه يداه إلى ركبتيه فتنبّهوا لهذا بارك الله فيكم ونبّهوا من يفعل هذا.

- ثمّ قالت رضي الله عنها **وكان إذا رفع رأسه من الرّكوع لم يسجد حتّى يستوي قائماً**

هذه العبارة فيها دليلٌ على مشروعيّة الرّفع من الرّكوع والإِعتدال فيه حتّى يعود كلّ عظمٍ إلى مكانه أو كلّ فقارٍ إلى مكانه هذا الواجب في الرّفع من الرّكوع، وهو ركنٌ من أركان الصّلاة أي أنّ الصّلاة تبطل بدونه وهذا الدّليل يُبيّن فساد قول من قال باستحبابه ولم يوجبه ولم يقل بركنيّته.

ومن قال هذا استدلّ بقوله تبارك وتعالى﴿ يَا أَيُّهَا الّذين آمنوا اركَعُوا واسجدوا واعبدوا ربكّم وافعلوا الخير لعلّكم تُفلحُون ﴾. فقالوا الله تبارك وتعالى أمر بالرّكوع والسّجود ولم يأمر بالاِعتدال أو بالرّفع من الرّكوع والطُّمأنينة فيه لكنّهم نسوا أنّ من بَيَّنَ لنا هذه الآية وما جاء في معناها من الآيات الّتي فيها الأمر بإقامة الصّلاة هو النّبيّ ﷺ وقد فعل هذا النّبيّ ﷺ ولم يتركه، بل أمر به صلّى الله عليه وسلم كما في قصّة الرّجل الّذي لم يُحسن صلاته يُسمّيها بعض العلماء حديث المسيء صلاته.

ولكن نبّه بعض أفاضل العلماء إلى أنّه ينبغي التّأدّب في مقام هذا الصّحابي وأن نقول الرّجل الّذي لم يُحسن صلاته وقالوا أنّ هذا هو قول الإمام الشّافعي في الأُمّ، المهم النّبيّ ﷺ أَمَرَ هذا الصّحابي الّذي لم يحسن صلاته وأَمَرَهُ بأن يرفع من الرّكوع وأن يطمئنّ في اعتداله منه.

وسيأتي معنا هذا الحديث في الباب القادم إن شاء الله، فقال له النّبي (ثمّ ارفع حتّى تطمَئنّ قائماً) وسيأتي إن شاء الله أنّ هذا حديث هو العمدة في معرفة أركان الصّلاة وما لا تصح إلاّ به.

فمادام النّبي ﷺ أمره به فدّل هذا على أنّه ركنٌ من أركان الصّلاة لا يصحّ إلاّ به، فَعَلِمنَا بهذا فَسَادَ قولِ من قال بِاستحبابه ولم يقل بأنّه ركنٌ في الصّلاة.

- ثمّ قالت عائشة رضي الله عنها **وكان إذا رفع رأسه من السّجدة لم يسجد حتّى يستوي قاعداً**

هذا يعني مِثل سابقه لا بدّ من أن تجلس بين السّجدتين وتطمئن في جلستك، تلك إذا قلنا تطمئن يعني حتّى يعود كلّ فَقَارٍ إلى مكانه فبهذا تكون قد حقّقت هذا الرُّكن.

- ثمّ قالت رضي الله عنها **وكان يقول في كلّ ركعتَينِ التّحيّة**

أي أنّه صلّى الله عليه وسلم كان يقول في كلّ ركعتين التّحية

- فعندنا التّحيّة بعد الرّكعتين الأولتين.
- وعندنا التّحية بعد الرّكعتين الأخيرتين.

لكن هذا الحديث مخصوصٌ بالأحاديث الّتي فيها صفة وِتر النّبيّ ﷺ وأنّه كان يُصلّي سبعاً أو تسعاً أو خمساً أو غيرها إلى آخره من غير أن يُتَحّي النّبي ﷺ بين كلّ ركعتين وهو مَخصوصٌ بهذه الأحاديث.

وإطلاق لفظ **التّحية** هنا يشمل التّشهُّد كلّه وهو من باب إطلاق اسم الجزء على الكلّ.

- ثمّ قالت رضي الله عنها **وكان يَفرِشُ رِجله اليسرى ويَنصِبُ رجله اليُمنى**

هذا فيه صفة جلوسه صلّى الله عليه وسلم وهذه الجلسة تسمّى الاِفتراش، والسّـنّة هي أن يفترش المصلّي في التّشهّد الأوّل وكذلك في الجلوس بين السّجدتين وأن يتورَّك في التّشهُّد الأخير هذا هو الثّابت عن النّبيّ ﷺ كما جاء في حديث أبي حُميد رضي الله عنه.

وجاء فيه (فإذا جلس في الرَّكعتين جلس على رِجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الرّكعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته).

وكذلك ثبت أنّه صلّى الله عليه وسلم كان يُقعِي في الجَلسة الّتي بين السَّجدتين فكان يَنصِب قدميه ويضمّهما ويجلس على مُؤخرة قدميه هذا يسمّى بالإقعاء وهو من السّـنّة أيضا.

- ثمّ قالت رضي الله عنها **وكان يَنهى عن عُقبة الشّيطان**

وجاء في رواية عند الإمام مسلمٍ **عَقِبُ الشّيطان** يعني فُسّرة هذه بأنْ يَفرش قدميه ويجلس بِإليَتَيْهِ على الأرض، وقِيل ينصب قدميه ويجلس بإليتيه على الأرض. المهم أن يكون هذا هو شكله يوسّع ما بين قدميه فإمّا أن ينصبهما أو أن يفرشهما ويجلس بإليتيه أو بمقعدته على الأرض مباشرةً، فالمؤدى واحد وهو أن يُفضي بإليتيه إلى الأرض وهذه قد نهينا عنها وللأسف نجد بعض النّاس يفعلها جهلاً.

- ثمّ قالت رضي الله عنها **ويَنهَى أن يفتَرش الرَّجُل ذراعيه افتراس السّبع**

فيه تحريم وضع الذّراعين على الأرض أثناء السّجود، نهى النّبيّ ﷺ أن يفرش أو أن يضع الرّجل ذراعيه أو ساعديه على الأرض بل يضع كفّيه فقط ولا يُمَكِّن ساعديه من الأرض، وكما قلنا وكما سيأتي إن شاء الله أنّه صلّى الله عليه وسلم كان يُجافي عضُديه عن جنبيه في السّجود.

- ثمّ قالت رضي الله عنها **وكان يختم الصّلاة بالتّسليم**

أي أنّه صلى الله عليه وسلم كان يُسلِّمُ في نِهاية الصَّلاة، وقد قال بوجُوب التّسليم الإمام مالك والشّافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة والثّوري والأوزاعي إلى أنّه سُـنّة أي أنّ الصّلاة تَصِحُّ بدونه، واستدلّوا بأنّ النّبيّ ﷺ لم يأمر بالتّسليم، لم يأمر به الرّجل الّذي لم يحسن صلاته.

وقالوا أيضا ليس في هذا الحديث أدنى دلالة على وجوبه فقد جاء أنّ النّبيّ ﷺ كان يختم الصّلاة به فقط ولم يأتي الأمر به.

ومن أوجبه استدلّ بحديث (تحريمها التّكبير وتحليلها التّسليم) لكن نوُزِع من استدلّ به في صحّته فمن رأى صحّة هذا الحديث استدلّ به لكِن الصّحيح أنّ هذا الحديث قد رُوي بأسانيد مختلفة وكلها لا تخلو من مَقَال.

المهم ثبت أنّ النّبيّ ﷺ سلَّمَ تسليمتين واختلفوا في الحديث الّذي جاء أنّ النّبيّ ﷺ سلَّمَ فيه تسليمةً واحدة، فالأَولَى أن يعمل الإنسان بما ثبت بيقِين ويُسلِّمَ تسليمته خروجاً من الخلاف.

وفي الأخير ينبّه إلى أنّ هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها ليس على شرط المؤلّف بل هو من أفراد الإمام مسلم ولم يخرّجه الإمام البخاري فهو ليس على شرط صاحب الكتاب والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 91

**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ كان يرفع يديه حُذُوّ منكِبَيه إذا إفتتَح الصّلاة وإذا كبَّر للرّكوع وإذا رفع رأسه من الرّكوع رفعهما كذلك وقال سَمع الله لمن حَمده رَبّنا ولَكَ الحمد وكان لا يفعل ذلك في السّجود.**

يؤخذ من الحديث مشروعية التّكبير في المواضع الثّلاثة:

**عند تكبيرة الإحرام:** وهذا الموضع قد أجمع العلماء على مشروعيّة التّكبير فيه.

**عند الرّكوع وعند الرّفع منه:** وقد ورد الرّفع في موضعٍ آخر وهو عند القيام إلى الثّالثة أي إذا صلّينا ركعتين ثمّ أتينا بعدها بالتّحية أو بالتّشهّد، فعند القيام إلى الثّالثة ثَبت من حديث عمر أنّه كان يرفع يديه.

الإمام البخاري رحمه الله عقد في صحيحه باباً قال (باب رفع اليدين إذا قام من الرّكعتين) وذكر فيه أثر عن ابن عمر وفيه أنّه إذا قام من الرّكعتين يرفع يديه.

وذكر بخاري رحمه الله في صحيحه أنّه قد رُوي مرفوعاً عن النّبي ﷺ لأنّ هذا الأثر رُوي موقوفاً على ابن عمر ورُوي مرفوعاً أيضاً عن النّبي ﷺ، وقد حصل خلاف كبير في رفع هذا الحديث في أيّهما صواب الرَّفع أم الوَقف.

ورجَّح الدّارقطني رحمه الله الموقوف، وحتّى الطّرق المرفوعة فيها رُفِع إلى النّبي ﷺ لم تصح كلّها، وما صحّ منها ليس فيه ذِكره الرّفع عند القيام من الرّكعتين فلم يرى بمشروعيّة الرّفع في هذا الموطن جماعةٌ من العلماء وقال بها آخرون وهو الصّواب إن شاء الله، لأنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان معروفا باتّباعه للسّنّة فلم يكن ليرفع في موضعٍ لم يرى فيه النّبيّ ﷺ قد رفع يديه فعلى هذا نقول ثبوت الرّفع في هذا الموطن إن شاء الله فيكون عندنا الرّفع في أربعة مواطن:

أ -عند تكبيرة الإحرام قلنا أنّ هذا مجمع عليه بين العلماء.

ب -عند الرّكوع.

ج -عند الرّفع من الرّكوع.

ه -وعند القيام من الرّكعتين إلى الثّالثة يُكبّر جالسا ويرفع يديه جالسا ويقوم إلى الرّكعة الثّالثة.

وقال النّووي رحمه الله (ومِمَّن قال بالرّفع في هذا الموطن من أصحابنا ابن المنذر وأبو عليٍ الطّبري وأبو بكرٍ البيهقي وغيرهم من العلماء وهو كذلك مذهب البخاري وغيره من المحدثين) انتهى كلامه اختصارا من المجموع.

وفي الحديث أيضاً ذكر كيفيّة الرَّفع، فقد جاء عن النّبي ﷺ (كان يرفعهما حتّى يحاذي بهما منكبيه) وثبت أيضاً في السّنّة من حديث مالك بن الحُوير عند مسلمٍ أنّه صلّى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتّى يحاذي بهما أذنيه.

عندنا صفتان للرّفع:

**الأولى**: يرفعهما حتّى يحاذي بهما منكبيه.

**الثّانية:** حتّى يحاذي بهما أذنيه أو فروع أذنيه.

قالت طائفة من العلماء المُسلِم يعمل تارةً بهذا وتارةً بذاك حتّى يصيب السّنّة جميعاً، لكن الإمام الشّافعي جمع بين الحديثين فقال (يرفع يديه حتّى تحاذي راحَتَي يديه منكبيه ويكون بذلك أطراف أصابعه محاذيةً لفُروع أذنيه).

وقال الصّنعاني رحمه الله في سُبل السّلام قال (وهو جمعٌ حسن) أي هذا الجمع الذّي جمعه الشّافعي جمعٌ حسن يرفع الإنسان حتّى تحاذي راحته منكبيه وبذلك تكون أطراف أصابعه محاذية لأذنيه.

قال ابن عمر بعدها **وكان لا يفعل ذلك في السّجود**

أي لم يكن يرفع يديه عند السّجود ولا عند الجَلسة بين السّجدتين فتنبّهوا لهذا بارك الله فيكم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 92

**عن عبد الله ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ أُمرتُ أنْ أَسجُد على سبعةِ أعظُمٍ على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والرّكبتين وأطراف القدمين.**

قوله صلّى الله عليه وسلم **أمرت أن أسجد على سبعة أعظمٍ**

فيه أنّ السّجود لا يجزئ إلاّ بوضع هذه الأعضاء السّبعة على الأرض.

وإشارته صلى الله عليه وسلم إلى **أنفه** عند قوله **على الجبهة** فيه وجوب وضع الأنف مع الجبهة على الأرض جميعا، وأنّ من لم يمكِّن أنفه من الأرض لم يُجزئ منه لأنّه صلّى الله عليه وسلّم اعتبرهما كالعضو الواحد.

ولهذا عقد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (باب السّجود على الأنف) وساق هذا الحديث في الباب فالواجب أن يضع المصلّي جبهته وأنفه يضع جميع أنفه على الأرض.

نلاحظ غفلةً كبيرةً في هذا الباب عند كثير من المصلّين، فيضع طرفاً من جبهته فقط ويُبقي أنفه مرفوعا فتنبّهوا لهذا بارك الله فيكم ونبّهوا من ترونه يفعل هذا، تّذكُرون له الحديث وتقولون له أنّ الواجب في السّجود أنْ تُمكِّن جبهتك وأنفك فتضع جميع الأنف مع الجبهة على الأرض.

ومن مسائل هذا الحديث أيضا مسألة هل تجب مباشرة هذه الأعضاء لموضع السّجود أو للأرض أو هل يجوز السّجود مع وجود حائلٍ بين الأعضاء وبين الأرض؟ أم لابدّ أن تلامس أعضاء السّجود الأرض؟

الصّحيح في هذه المسألة أنّه يجوز وجود حائلاً بين هذه الأعضاء وبين الأرض أنَّ وجود الحائل لا يضر وعلى هذا جمهور أهل العلم واستدلوا بأمور منها:

أنّه لم يُنقل عن أحدٍ من السّلف أنّه كشف عن رُكبتيه من أجل السّجود وكذلك لا يُتّصوّر هذا لأنّه لو كشف أحدٌ عن ركبتيه لقارب أو لانكشفت عورته.

وكذلك ما ثبت من أدِلّة مشروعية المسح على الخفّين أو على الجوربين مع علمنا بمّدة المسح أنّها يومٌ وليلةٌ للمقيم وأنّ الّذي يمسح يجب ألاّ ينزع خُفَّه في هذا اليوم واللّيلة، ولو كان يجب أن تلامس هذه الأعضاء الأرض لوَجَبَ نَزعُ الخُفّ فلتعارض هذا مع ذاك، فدلّ هذا على أنّه لا يجب نزع الحائل الّذي على الرّجلين حتّى تُلامس الأرض فعُلم مِن كلّ هذا أنّه ليس شرطاً أن تلامس هذه الأعضاء الأرض فيجوز أن يَسجد المصلّي على حائل.

وقد جاءت الآثار بذلك عند البخاري رحمه الله أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّي على الخمُرَة وكان يصلّي صلى الله عليه وسلم على الفِراش الّذي ينام عليه هو وعائشة كان يصلّيا عليه وسيأتي لاحقاً في حديث أنس رضي الله عنه أنّه قال (كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدّة الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّنَ جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) ففيه أنّهم كانوا يسجدون على ثيابهم الّتي كانوا يلبسونها.

نخلص إلى أنّه ليس بواجبٍ أن تلامس أعضاء السّجود الأرض وأنّه يجوز وجود حائل بينها وبين الأرض والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 93

**عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصّلاة يكبّر حين يقوم ثمّ يُكبّر حِينَ يَركَع ثمّ يقول سمع الله لمن حمده ثمّ يرفع صُلبه من الرّكعة ثمّ يقول وهو قائم ربّنا ولك الحمد ثمّ يُكبّر حين يهوي ثمّ يكبّر حين يرفع رأسه ثمّ يكبّر حين يسجد ثمّ يكبّر حين يرفع رأسه ثمّ يفعل ذلك في صلاته كلّها حتّى يقضِيها ويُكبِّر حين يقوم من الثِّنتَين بعد الجلوس.**

## الحديث 94

**وقال عن مُطرّف بن عبد الله قال: صلّيت خلف عليّ بن أبي طالب أنا وعمران بن حُصين فكان إذا سجد كبّر وإذا رفع رأسه كبّر وإذا نهض من الرّكعتين كبّر فلمّا قضى الصّلاة أخذ بيد عِمران بن حُصين فقال: ذكّرني هذا صلاة محمّدٍ ﷺ أو قال صلّى بنا صلاة محمّد ﷺ**

في هذين الحديثين الدّليل على مشروعية تكبيرة الإحرام وتكبيرات الإنتقال

1. **أمّا تكبيرة الإحرام** فقد سبق الكلام عنها وأنّها تكون حال القيام وأنّ من أدّاها وهو غير قائمٍ لغير عذرٍ فإنّ هذا لا يُجزئه، يعني ينبّه إلى أنّ هذا القيام هو ركن في الفريضة أمّا في النّافلة فقد جاءت الأدِلّة على أنّه ليس بركنٍ فيها بل يكون مندوباً فقط بخلاف الفريضة فالقيام فيها ركنٌ لمن قدر عليه.
2. **أمّا تكبيرات الإنتقال** ففي هذين الحديثين دليلٌ على مشروعيّتهما وأنّهم يكونون في كلّ خَفض ورَفع ما عدا الرّفع من الرّكوع فقد خصّ بالتّسميع والحمد هذه السّنّة فيه.

وهذه التّكبيرات هي شِعار الصّلاة لأنّ فيها إثبات الكبرياء والعظمة لله تبارك وتعالى ولم يترُكها النّبيّ ﷺ ولا خُلفائه من بعده.

أمّا الحديث الّذي رَواه أبو داوود من طريق عبد الرّحمن بن أبي أبزة أنّه صلّى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتمّ التّكبير فقد نقل البخاري رحمه الله في التّاريخ عن أبي داوود الطّيالسي أنّه قال (هذا حديثٌ باطل) وقال الطبري والبزّار (تفرّد به الحسن بن عِمران وهو مجهول فهو لا يصح)، والنّبيّ ﷺ كما قلنا كان يُتِمُّ التّكبيرات كان يقولها كلّها وكذلك خُلفاؤه رضي الله عنهم من بعده.

**أمّا حكم هذه التّكبيرات** فجمهور أهل العلم على أنّها مستحبّة وليست واجبة

- وذهب الإمام أحمد وإسحاق وداود الظّاهري إلى القول بوجوبها واستدلّوا ببعض طُرُق حديث الّذي لم يُحسن صلاته وجاء فيها ذكر التّكبير.
- ومن قال بالاِستحباب قالوا أنّ هذه التّكبيرات ثبتت فقط من فعل النّبيّ ﷺ ولم يأمر بها والأصل في أفعاله النّدب، وردّوا على من قال أنّها في حديث الّذي لم يحسن صلاته قالوا لم تثبت في كلّ طرق هذا الحديث فكأنّهم رأوا أنّها ليست بمحفوظة.

يستفاد من الحديث أيضاً أنّ التّسمِيع - قلنا أنّه سَمِعَ الله لمن حمده- يكون في حال الرّفع من الرّكوع فإذا استوى قائماً يعني جاء بالحمد فيقول ربّنا لك الحمد أو ربّنا ولك الحمد أو اللّهمّ ربّنا ولك الحمد أو اللّهم ربّنا لك الحمد كما مرّ معنا في صيغ الحمد في الدّرس الماضي وقلنا أنّ هذا التّسميع والحمد يكونان للإمام وللمنفرد أمّا المأموم فإنّ حقّه الحمد فقط فإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده واستوى قائما يَرفع المأموم وحال قيامه أو اعتداله يقول ربّنا ولك الحمد ويأتي ببقيّة الأذكار المشروعة في هذا الموضع.

وكذلك ممّا يُستفاد من الحديث قول عمران رضي الله عنه **ذكّرني صلاة محمّدٍ ﷺ**

أي أنّه أتمّ التّكبير كما كان يفعله النّبيّ ﷺ وقال ذلك لأنّ هذه التّكبيرات تُرِكت أو ترك بعضها في زمن بَني أُميّة فلمّا صلّى لهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وأتى بها تامّةً كامِلَةَ العدد ذكّره ذلك فِعل النّبيّ ﷺ وهذا فيه حِرص الصّحابة والخلفاء على تطبيق السُّنّة وعلى امتثال أمر النّبيّ ﷺ ولم يكونوا ليتركوا شيئاً عَلِموه منها رضوان الله عليهم والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 95

**عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: رَمَقتُ الصّلاة مع محمّدٍ ﷺ فوجدت قِيامَه فَرَكعَتَهُ فاعتِدَاله بعد ركوعه فسجدَتَه فجلسته بين السّجدتين فسجدته فجَلسته ما بين التّسليم والإنصراف قريباً من السّواء.**

**وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريباً من السّواء.**

يصف البراء رضي الله عنه صلاة النّبيّ ﷺ من حيث التّطويل والتّخفيف فيصفها بأنّها متقاربةٌ متناسبة أي أنّ قيامه للقراءة وجلوسه للتّشهّد تكونان متناسبين مع الرّكوع والسّجود والإعتدال فإن أقام القِراءة أطَال الرّكوع والسّجود بحسبه، وليس معناه أنّه يجعل وقت ركوعه وسجوده كوقت قراءته وجلوسه للتّشهّد.

وزيادة البخاري قوله **ما خلا القيام والقعود قريباً من السّواء**

فهي تدلّ على أنّ وقت القيام والجلوس أطول من غيره، فكما قلنا إن أطال القيام والجلوس للتّشهّد أطال السّجود والرّكوع والرّفع من الرّكوع بحسب هذا التّطويل، فهذا التّطويل يناسب هذا التّطويل وإن قصَّرَ في هذا قصَّر في الآخرين بحسب ما قصّر في القراءة والجلوس للتّشهّد.

ومن فوائد الحديث أيضاً أنّ فيه التّنبيه على الطّمأنينة في الرّفع من الرّكوع وأنّ وقته كوقت الرّكوع والسّجود، نقول هذا لأنّنا رأينا الكثير من النّاس مِمَّن صلاته تقريباً صحيحة إلاّ أنّه يُخَفّف كثيراً في هذا الرّكن ما إن تجده يستوي قائماً أو قريباً من الإستواء حتّى يسجد من غير أن يُتِمَّ اعتداله أو رفعه من الرّكوع ويطمئن فيه

وكما قلنا سابقاً هذا ركنٌ من أركان الصّلاة يجب أن يُعطى حقّه وإلاّ بطلت صلاتنا فتنبهوا بارك الله فيكم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 96

**عن ثابتٍ البُناني عن أنسٍ رضي الله عنه قال: إنّي لآلوا أن أصلّي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يُصلّي بنا قال ثابت: فكان أنس يصنع شيء لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الرّكوع انتَصَبَ قائماً حتّى يقول القائل قد نسي وإذا رَفع رأسه منَ السّجدة مَكَثَ حتّى يقول القائل قد نسي.**

في هذا الحديث بيان حرص الصّحابة رضوان الله عليهم على تعليم النّاس سنّة رسول ﷺ وكذى تلاميذهم حرصوا على ذلك من بعدهم، فهذا أنسٌ يقول لهم أنّه لا يُقَصِّر وسيجتهد في أن يصلّي بهم صلاة رسول الله ﷺ وما هذه المُقدّمة إلاَّ من أجل أن ينتبهوا معه وأن يحفظوا جيداً ما كان سيفعله، فانظروا حفظكم الله إلى حرص الصّحابة على تعليم النّاس ما يعلمونه من خير.

وفي هذا الحديث أيضاً أنّ النّبيّ ﷺ كان يطمئن في الرّفع من الرّكوع وكذلك في الرّفع من السّجود وكان يُطوّل فيهما حتّى يقول القائل قد نسي كما جاء في الحديث، والإنسان لو أتى بالأذكار والأدعية النّبويّة المأثورة في هذين الموضعين لأَدَّى حقّهما ولم نحتاج إلى هذا التّنبيه، لكن لمّا كان النّاس لا يحرصون على الإتيان بالأذكار ولا يحفظون منها إلاّ الشّيء اليسير جداً حصل هذا. زد على ذلك أسرع الكثير في الصّلاة حتّى أنّ بعضهم لا تكاد تعقل من صلاته شيئاً والله المستعان.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

# الحديث 97

**عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال:**

**ما صلّيت وراء إمامٍ قط أخفَّ صلاةً ولا أتمّ صلاةً من النّبي ﷺ**

يُخبر أنسٌ رضي الله عنه في هذا الحديث أنّه لم يصلّي خلف أحدٍ قطّ إلاّ وكانت صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفّ وأتمّ منها، فلَم يكن صلّى الله عليه وسلم يطوّل فيها حتّى يخرج المصلّون منها مفتونين قد شَقَّ عليهم طولها، وكذلك لم يكن يقصر فيها حتّى يخلّ بأركانها وسننها، وكذلك النّبي ﷺ كانت صلاته تامةً كما وصفها رضي الله عنه.

وقد تقدّم فيما سبق أنّه صلّى الله عليه وسلم كان يُكبِّر وفي نِيّتِهِ التَّطويل فيسمع بُكاء الصَّبيّ فيُخَفِّفُ حتّى لا تُفتتن أمّه.

وكذلك مرّ معنا حديث (من صلّى بالنّاس فليخفّف ومن صلّى لوحده فليطوّل ما يشاء) فالنّبي ﷺ كان يَأُمُّ النّاس أو يصلّي بهم صلاةً خفيفةً وتامّة وهو كما قال الله تبارك وتعالى﴿ ومَا أَرسَلنَاكَ إلاَّ رَحمَةً للعَالمَين﴾ فتنبّهوا لهذا واعملوا بسنّة النّبي ﷺ ولا تكونوا مَغَالِيقَ للخَير مفاتيح للشّر احرصوا على هداية النّاس وعلى عدم تنفيرهم عن الحقّ.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

# الحديث 98

**عن أبي قِلابة عبد الله بن زيدٍ الجَرمي البصري قال: جاءنا مالك بن الحُويري في مسجدنا هذا قال: إنّي لأصلّي بكم وما أريد الصّلاة أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلّي، فقلت لأبي قِلابة كيف كان يصلّي قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس إذا رفع رأسه من السّجود قبل أن ينهض وأراد بشيخهم أبا يزيد عمرو بن سلمة الجرمي وهو مصرّحٌ به عند البخاري.**

نبّه الزّركشي رحمه الله وغيره من الحفّاظِ على أنَّ هذا الحديث ليس على شرط صاحب الكتاب لأنّه من أفراد البخاري، وقد أخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث من طُرقٍ وفي عدّة مواضع وفي بعض طرقه (إذا رفع رأسه في السّجدة الثّانية جلس واعتمد على الأرض ثمّ قام) فجاءت هذه الرّواية من الطّريق الّتي ذكرها المصنّف من طريق آخر ولا خلاف بينهما إن شاء الله.

كلّ ما في الأمر أنّ في هذه الرّواية الثّانية ذكر الاِعتماد على الأرض عند القيام وليست مذكورةً في الرِّواية الأولى.

فأبو قِلابة رحمه الله يخبر أنّ مالك بن الحُويري رضي الله عنه جاء إلى مسجدهم وصلّى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يقصد الصّلاة ولكنّه قصد تعليمهم وإرشادهم إلى كيفيّة صلاة النّبي ﷺ.

في هذا الحديث ذِكر جلسة الاِستراحة هذه الجلسة الّتي كان يجلسها إذا رفع رأسه من السّجود قبل أن ينهض، قول أنّها تسّمى بجلسة الاِستراحة هكذا سمَّاها الفقهاء فيؤخذ من الحديث مشروعيتُها. واختلف الفقهاء في حكمها:

1. فقال بعضهم هي مستحبة مطلقاً لفعل النّبيّ ﷺ لها.
2. بينما قال آخرون تستحبّ مع الحاجة، واستدلّوا بأنّ النّبي ﷺ لم يفعلها دائماً بل فعلها لمّا كَبُر.
3. وهناك قولٌ ثالث وهو قول من قال أنّها لا تُشرع إطلاقاً واستدلوا بالأحاديث الّتي ليس فيها ذكر لها.

والصّواب من هذه الأقوال الثّلاثة قول من قال أنّها من سُنَنِ الصّلاة لفعله صلّى الله عليه وسلم لها وأنّ الإنسان يفعله أحياناً ويتركها أحياناً لأنّ النّبيّ ﷺ كذلك فعلها وتركها، فالإنسان يتابع ﷺ يفعله أحياناً ولا بأس أن يتركها أحياناً.

يُستفاد أيضاً أنّ قوله رضي الله عنه **إنّي لأصلّي بكم وما أريد الصّلاة**

يستفاد منه جواز مثل هذا أي أن يقوم الإنسان بالعبادة من أجل تعليم النّاس وأنّ هذا ليس من باب التّشريك في العبادة والله أعلم.

ثمّ قال رحمه الله

## الحديث 99

**عن عبد الله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه إن النّبي ﷺ**

**كان إذا صلّى فَرَّجَ بَينَ يَدَيه، حَتّى يَبدُوَ بَياض إبطَيه.**

في هذا الحديث دليل على سنّيّة التّجافي في السّجود.

**المُجافات** بين العضدين والجنبين، تجافي عضديك عن جنبيك وهذا من أجل إظهار النّشاط والرّغبة في العباد.

ولقائلٍ أنْ يقول ليس في الحديث ذكرٌ للسّجود لكنّك قلت أنّ هذه السّنّة يُعمل بها في السُّجود؟

ونجيبك إن شاء الله بأنّنا قلنا بهذا لأنّه جاء عند مسلمٍ ما يدلّ على أنّ هذه الصّفة فُعلت في السّجود ولم تفعل في الرّكوع. فقد جاء عن البراء رضي الله عنه يرفعه للنّبيّ ﷺ قال (وإذا سجدت فظع كفّيك وارفع مرفقيك) والمرء كلّما رفع مِرفقيه كلّما تباعد عضُدُه عن جنبه فإذا رفعت مِرفقك إلى الأعلى حصلت المجافات والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

# الحديث 100

**وعن أبي مَسلمة سعِيد بن يزيدٍ قال:**

**سألت أنس بن مالك رضي الله عنه :أَكَانَ النّبيّ ﷺ يصلّي في نعَليه؟ قال نعم.**

يستفاد من هذا الحديث مشروعية الصّلاة في النّعال.

وقد جاء في الحديث قوله صلّى الله عليه وسلم (صلّوا في نعالكم خالفوا اليهود) والأدلّة الدّالة على استحباب الصّلاة في النِّعال كثيرةٌ جداً بلغت ثماني عشر حديثاً أو أكثر جمعها الشّيخ مقبل رحمه الله في رسالةٍ لطيفةٍ سمّاها شَرعيّة الصَّلاة بالنِّعال.

وأنبّه إلى تنبيهٍ مهم وهو أنّ الإنسان إذا كان في مجتمعٍ يجهل هذه السّنّة وقد يؤدّي بك تطبيقها إلى مَفسدةٍ أعظم من المصلحة المرجوّة في هذا فإنّك كما قلنا مِراراً وتكراراً تُعلّم النّاس السّنّة وتعطيهم الأدلّة على ذلك وبعد ذلك تفعل ما علّمتهم وتفعل ما أعطيتهم الدّليل عليه وبعد ذلك فمن رضي رَضِيْ ومن سخط سَخِطْ.

لكن الإنسان يتجنّب المساجد المفروشة الآن لا يدخل فيها بنعاله فإنّ النّاس لا تفهم هذا فإن أردت تطبيق هذه السّنّة فعندك مجالات واسعة، تصلّي إن كُنت وحدك أو في مكان كنتم جماعة وأردتم الصّلاة فتصلّي في نعالك بدلا أن تنزعها حتّى تبيّن للنّاس أنّ الصّلاة في النّعال مشروعة ومستحبّة وفيها مخالفة لليهود.

قبل هذا تتأكد أنّ نعليك ليس فيهما أذى وليس فيهما نجاسة بارك الله فيك فتنبه لهذا وكُن حكيماً في كيفية تطبيق السّنّة، ودائماً العلماء يوصون بأنّ النّاس يعلِّمون السّنّة للنَّاس قبل أن يُطبِّقوها حتَّى يعلموا ما يفعلون أو حتّى يعلموا شرعية ما هم عليه والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

## الحديث 101

**عن أبي قَتادة الأنصَاري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي وهو حاملٌ أُمامة بِنتِ زَينب بِنت رسول الله ﷺ ولأبي العاصي بن الرّبيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.**

قال ابن الملقن رحمه الله (وأمّا قول المصنّف ولأبي العاص بن الرّبيع بن عبد شمس دون نسبة أمامة إليه وإنّما نسبها إلى أمّها تنبيه على أنّ الولد ينسب إلى أشرف أبويه دينا ونسبا لأنّه عليه الصّلاة والسّلام لمّا حملها كان أبوها مشركا وكانت أمّها قد هاجرت فنسبها إليها دونه وبَيَّنَ بعبارة لطيفة أنّها لأبي العاص بن الرّبيع تحرّيا للأدب في نِسبتها، نبّه على ذلك الشّيخ علاء الدّين بن العطار رحمه الله).

هذا تنبيهٌ مهمّ حتّى نفهم الحديث حتّى نفهم لماذا قالوا لأبي العاص بن الرّبيع بن عبد شمس.

في هذا الحديث دليلٌ على جواز حمل الصّبي في الصّلاة وأنّ هذا الفعل ليس بمبطلٍ لها.

وفيه بيان الأصل في إثبات الطّهارة للأطفال وأنّها لا تخرج عنه إلاّ بيقين فالأصل في الأطفال الطّهارة ومن ادّعى غير ذلك فعليه بالبيّنة.

وفيه جواز إدخال الأطفال إلى المسجد.

وفيه تواضع النّبي ﷺ إذ كان يحمل حفيدته في صلاته.

وفيه أيضاً أنّ الحركة إذا كانت في الصّلاة للحاجة فإنّها لا بأس بها وأنّها لا تُبطل الصّلاة، وقد جاء عنه أنّه صلّى الله عليه وسلم فتح الباب في الصّلاة، وجاء أنّه أمر بقتل الحيّة والعقرب وغير ذلك من الأدلة الّتي تدلّ على جواز الحركة في الصّلاة إذا كانت في الحاجة، ويقلّ الحرج إذا كانت هذه الحركة لإصلاح الصّلاة والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

# الحديث 102

**عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال**

**اعتَدلوا في السّجود ولا يبسط أحدكم ذِراعَيهم انبساط الكلب.**

**الإعتدال في السّجود** يكون بتمكين أعضاء السّجود السّبعة من الأرض وكذا بمجافاة اليدين عن الجنبين ومجافاة البطن عن الفخذين وبمجافاة الفخذين يعني السّاقين وكذلك تنصب قدميك وتوجّه أصابعك نحو القِبلة بهذا يكون الإِعتدال في السّجود.

كذلك جاء في الحديث **النّهي عن الإنبساطِ انبساط الكلب** وذلك يكون ببسط الذّراعين على الأرض أي أنْ تضع كفّيك مع ساعديك على الأرض، وهذه العبارة جاءت مؤكِّدةً لما في الأمر بالإِعتدال فمن اعتدل في سجوده لم يكن ليَضَعَ ساعديه وذراعيه على الأرض.

كذلك جاء في غير هذا الحديث النّهي عن التّشبه ببعض هيئات الحيوانات حال الصّلاة ليس فقط انبساط الكلب بل جاء أيضا النّهي عن البُروكِ كبروك الجَمَل وغيرها من الأحاديث الّتي جاء فيها التّنصيص على تحريم التّشبه بالحيوانات حال الصّلاة.

وممّا ينبّه عليه ما دام الكلام عن السّجود أنّ بعض العلماء قد ذكر أنّه يستحب ظمُّ الأصابع في السّجود، واستدلوا بما جاء في بعض طرق حديث وائل ابن حُجر أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا سجد ظمّ أصابعه، جاء هذا من طريق هُشيم عن عاصم بن كليب عن علقم بن وائل عن أبيه.

وقد أورد هذا الحديث الشّيخ مقبل رحمه في كتابه الفذ الرّائع أحاديث معلّة ظاهرها الصّحة وقال عقبه (الحديث ظاهره كما قال الحاكم رحمه الله-الحاكم قال إنّه على شرط مسلم-ولكن ابن أبي حاتم رحمه الله يقول في المراسيل: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليَّ قال قال أبي-يعني أحمد بن حنبل-لم يسمع هُشيم من عاصم بن كليب) انتهى المراد منه

وفي تهذيب التّهذيب وجامع التّحصيل عن أحمد مثل ذلك فعلى هذا فالحديث مُنقطع فلا يصحّ الإِستدلال بمثل هذا على اثبات سنِّيَّة ضَمِّ أصابع اليدين حال السّجود والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

# باب وجوب الطُّمأنينة في الرّكوع والسّجود

## الحديث 103

**عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلّى ثمّ جاء فسلّم على النّبيّ ﷺ فقال ارجع فصلّي فإنّك لم تصلي فرجع فصلّى كما صلّى ثمّ جاء فسلّم على النّبيّ ﷺ فقال ارجع فصلّي فإنّك لم تصلي ثلاثاً فقال والّذي بعثك بالحقّ ما أحسن غيره فعلّمني**

**قال إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن ثمّ اركع حتّى تطمئن راكعا ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً ثمّ اسجد حتّى تطمئن ساجداً ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً وفْعل ذلك في صلاتك كلّها.**

أظنّكم عرفتم هذا الحديث نعم هو حديث الرّجل الّذي لم يحسن صلاته وهو حديثٌ عظيم وهو العمدة في معرفة أركان الصّلاة وسننها وواجباتها لمن يرى التّقسيم الثّلاثي.

بالنّسبة لهذا الحديث أعجبني كلام الحافظ بن دقيق رحمه الله فيه لذلك سأنقله لكم لكن بعبارتي سأختصره وأعبّر عنه بعبارات من عندي

قال رحمه الله الكلام عليه من وجوه

**الأوّل:** فيه الرّفق بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فإنّ النّبيّ ﷺ عامله برفقٍ فيما أمره.

قال وفيه أيضاً حسن خلق النّبيّ ﷺ، وكذلك فيه أن النّبي ﷺ ردّ عليه السّلام كلمّا كرر هُو السّلام، ولم يرد هذا في هذا الطّريق الّذي ذكره المصنّف رحمه الله ليس فيه أنّه كرر عليه السّلام كلّما أتاه وأنّ النّبيّ ﷺ ردّ عليه في كلّ مرّة لكنّه ثابت في طرقٍ أخرى لهذا الحديث.

**الوجه الثّاني:** ذكر رحمه الله أنّ الفقهاء رحمهم الله يستدلّون بهذا الحديث على وجوب-يقصد الرُّكنيّة-ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما ذكر فيه قال

**فأمّا ما ذكر** فيه فنستفيد أنّه رُكنٌ لأنّ الحديث كان له سببٌ وهو تعليم الجاهل الّذي لم يحسن صلاته يعني كان سببه تعليمه الصّلاة، ولم يقتصر النّبي ﷺ على ما أساء فيه بل بيّن له جميع ما يجب عليه فعله في الصّلاة، وقد جاء عند أبي داود وغيره أنّ هذا الصّحابي خفَّفَ في صلاته ولم يطمئن فيها لذلك وضعه المصنّف تحت باب الطّمأنينة في الرّكوع والسّجود.

فكما قلنا النّبي ﷺ بيّن له في هذا الحديث جميع ما يجب عليه فعله في الصّلاة لذلك قالوا كلّ ما ذكر فيه فهو ركنٌ من أركان الصّلاة وما لم يذكر فهو من مندوباتها.

ثمّ ذكر رحمه الله قاعدة بعد هذه التّقدمة وقال أنّ كلّ موضعٍ اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسّك بالقول بالوجوب وكلّ موضعٍ يختلف في وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسّك بالقول بعدم الوجوب هذه القاعدة الّتي ذكرها بعد هذه التّقديمة وهي صحيحةٌ إن شاء الله.

لكن لا بد لنا من أمور حتّى يصحّ استدلالنا

الأمر الأوّل وهو يجب أن نجمع طرق هذا الحديث ونميّز بينما هو محفوظٌ منها وما هو شاذ فنأخذ بالمحفوظ ونطرح الشّاذ، فكم من زيادةٍ شاذةٍ أخذها الفقهاء وبنوا عليها أحكاماً ولو أنّهم درسوها وعلموا حكمها لاستراحوا وأراحوا، المهمّ نحن نأخذ ما جاء في هذا المصنّف نقول ما نستفيد منه.

نستفيد من هذا الحديث أنّ الأفعال المذكورة فيه من أركان الصّلاة ولا بأس من تعدادها فنقول:

جاء القيام وقلنا أنّه مقيداً بالقدرة طبعاً جاءت تكبيرة الإحرام وجاءت قراءة الفاتحة وجاء الرّكوع وجاء الرّفع من الرّكوع مع الاِعتدال وجاءت السّجدتان وجاء الجلسة بين السّجدتين والطمأنينة

وكذلك التّرتيب استفدناه من قوله **ثمّ**، إنّ ثمّ تفيد التّرتيب فهذه هي الأركان الّتي ذُكرت في هذا الحديث أو في هذه الطّريق الّتي أخرجها الإمام البخاري ومسلم.

ويستفاد أيضاً كما قلنا أنّ هذه الأركان لا تسقط بالسّهو ولا بالنّسيان ولا بالجهل بدليل أنّ النّبيّ ﷺ لم يكتفي بتعليم هذا الرّجل الّذي لم يحسن الصّلاة بل كان يأمره في كلّ مرةٍ بالإعادة ولو كانت هذه الأركان تسقط بالجهل لعذره النّبي ﷺ ولما أمره بالإعادة في كلّ مرّة.

*هذا ما يسعنا قوله والله أعلم وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.*